الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222579

الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-167872) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222579

الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

- أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع لعام 2020م وما ترتب عليه من غرامات.
- ثانياً: إلغاء غرامة التهرب الضريبي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع لعام 2020م وما ترتب عليه من غرامات وإلغاء غرامة التهرب الضريبي، وذلك بسبب أنه تبين لها بعد ضبط إفادات المستأنف ضده عدم إفصاحه عن الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاط خاضع للضريبة وهو تأجير العقارات التجارية وبعد طلبها للمستندات من المستأنف ضده قدم لها كشف حساب بنكي واحد فقط فخاطبت الهيئة البنك المركزي السعودي للحصول على بياناته لدى البنوك واتضح وجود أكثر من حساب بنكي للمستأنف ضده وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات، وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي لوجود إيداعات وشيكات لم يفصح عنها لدى الهيئة مما يؤكد إخفائه للمبيعات واستقباله لمبالغ عن ممارسة نشاط تجاري خاضع دون الإفصاح عنه بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-222579
الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بإعادة تقييم فترة الربع الرابع لعام 2020م وما ترتب عليه من غرامات وإلغاء غرامة التهرب الضريبي، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تبين لها بعد ضبط إفادات المستأنف ضده عدم إفصاحه عن الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاط خاضع للضريبة وهو تأجير العقارات التجارية وبعد طلبها للمستندات من المستأنف ضده قدم لها كشف حساب بنكي واحد فقط فخاطبت الهيئة البنك المركزي السعودي للحصول على بياناته لدى البنوك واتضح وجود أكثر من حساب بنكي للمستأنف ضده، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى وما ذُكر في قرار دائرة الفصل من وجود عيب في الشكل في القرار الإداري الصادر من المستأنفة، وخلو قرار إعادة التقييم من بيان أساس الاحتساب، ولم يتضمن العقود والعقارات التجارية التي أخضعت وكشوفات الحسابات التي استندت عليها المستأنفة، وحيث أوضحت المستأنفة في مذكراتها أساس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-222579
الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

احتسابها، وحيث دفع المستأنف ضده بجهله بالنظام وعدم قناعته بخضوعه بصفة شخصية وبعدم وجود نص صريح لإخضاع ايراداته من الإيجارات المسجلة باسمه الشخصي، وحيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء بكونهم أشخاص خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل طبقًا للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنه قد ورد في الفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بإعفاء تأجير العقار السكني من الضريبة ومفهوم المخالفة منه إخضاع التأجير التجاري للضريبة، كما لم يثبت المستأنف ضده بتقديم تحليل لإيراداته في الفترة الضريبية محل الدعوى ليثبت صحة المبالغ المفصح عنها، عليه فإن هذا الدفع لا يعد منتجاً في الدعوى، وحيث ثبت بالنظر للإجراءات المتخذة من المستأنفة من استدعاء المستأنف ضده وأخذ إفادته المقدمة في ملف الدعوى ومخاطبتها له لتقديم كشوف الحسابات البنكية، وحيث لم ينف المستأنف ضده مخاطبتها له ومراعاتها للاشتراطات النظامية المنصوص عليها في المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني معه عدم وجود عيب الشكل في قرارها الإداري، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة إجراء المستأنفة بإخضاع الإيرادات الناتجة عن عقود تأجير العقارات التجارية لضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-222579
الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود إيداعات وشيكات لم يفصح عنها لدى الهيئة مما يؤكد إخفائه للمبيعات واستقباله لمبالغ عن ممارسة نشاط تجاري خاضع دون الإفصاح عنه بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-167872) وتأييد إجراء المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222579

الصادر في الاستئناف رقم (V-222579-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-167872) وتأييد إجراء المستأنفة.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-167872) وتأييد إجراء المستأنفة.

خامساً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-167872).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.